

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

و خــارج الجــزائــر		الجسزائسو	داخبل]
	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
g-s 35	ود، ع 20	ج-s 24	g·s 14	النسطة الاصلية
مة و و و و و و و و و و و و و و و و و و و	ود ه-چ کيا نيا ن	æ∙a 40	g·> 24	النسخة الاصلية وتسرجمتها
	25 6.3 6.3 50	6 اشهر سنة 20 د-ج 25 د-ج	وننة 6 اشهر ونع 6 دع ونع ونع ونع <	6 اشهر سنة 6 اشهر سنة 6 اشهر سنة 6 اشهر د٠٤ 20 ح٠٤ ع٠٤ 24 ح٠٤ ع٠٤

فين النسخة الاصلية : 0.25 د-ج وقين النسخة الاصلية وترحبتها 0.50 د-ج بـ ثمن العدد للسنين السابقة (1962 بـ 1969) : 0.35 د-ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاحيرة عنه تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم، يؤدى عن تعبير العنسوان 0.30 د-ج بـ قمن النقير على اساس 3 د-ج للسطر،

فهـــرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ في 12 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 13 يونيو سنة 1973 يتضمن المصادقة على قائمة تتعلق بمنسح رخص جديدة لسيدارة الاجدرة (طاكسي) في ولايدة الواحات.

وزارة السلاخلية

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1393 الميوافق 16 ماييو سنية 1973 يتضمن احالية متصرف على 187

_ قرارات مؤرخة فى 13 و 14 و 15 و 18 و 19 و 20 و ربيع الثانى عام 1393 الموافق 10 و 17 ر 18 و 12 و 22 و 23 مايو سنة 1973 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين.

س قرار مؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 21 789 يونيو سبة 1973 ينضمن تعيين مكلف بمهمة •

وزارة الاخبسار والثقافة

ــ قرار مؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 8 مايو سنة 1973 يتضمن انشاء لجنة لترسيم المحافطين المكلفيان بالابحاث فى الآثار والمكتبات والمتاحف.

وزارة المساليسة

ـ قرار مؤرخ فى II جمادى الاولى عام 1393 الموافق 12 يونيو سنة 1973 يتضمن التسديد بالعملات القابلة التحويل للرسوم والضرائب التى تصبح مستحقة بسبب التنازل عن السيارات المستحوردة بموجسب النظام الخاص للتعاون التقنى •

كتابة الدولة للتخطيط

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عــام 1393 الموافق II يونيو سنة 1973 يتضمن تتميم القــرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عــام 1391 الموافق I3 يوليو سنة 1971 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لبعض اسـلاك الموظفيـن التـابعين لكتابـة الدولة للتخطيط و

قرارات السسسولاة

_ قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1393 الموافق 26 مــارس سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة يتضمن الغاء احكام القرار المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبــر سنة 1970 والمتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض مساحتها هكتاران وآران و 10 سنتيارات واقعة بعين مليلة الى التعاونية الفلاحية العامة لقسنطينة وذلك لاقامة غزن معدنى للحبوب بتلك البلدية •

اعلانسات وبسلاغات

1391 ـ اعلان رقم 73 مؤرخ في 11 جمادي الاولى عـــام 1393 الموافق 12 يونيو سنة 1973 صادر عن وزارة المالية يتضمن دولة تحديد اجراءات الاستيراد « بدون أداء » للسيارات من طرف الاشخاص غير المقيمين المهاجرين • 791

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ في 12 جمادي الاولى عام 1393 المسبوافق 13 يونيو سنة 1973 يتضمن المصادقة على قائمة تتعلق بمنح رخص جديدة لسيسارة الاجسرة (طاكسي) في ولايسة الواحات

بموجب مقرر مؤرخ في 12 جماى الاولى عام 1393 الموافق 13 يونيو سنة 1973، يصادق على القائمة المتعلقة بمنح رخص جديدة لسيدارة الاجدرة (طاكسي) في ولايدة

قائمة تتضمن رخصا جديدة لسيارة الاجـرة (طاكسي) في ولايــة الواحـات

مركز الاستغلال	الدائسة	المستفيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
الاغـــواط	الاغــواط	محمد عبد اللاوى ، الساكن بالاغواط ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
»	» .	الغويني قرميط، الساكن بسيدي مخلوف ٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
	»	خالد عامر، الساكن بالاغواط	
»	3	محمد سفاري، الساكن بالاغواط ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
»	, y	بوبكر بومدين، الساكن بعين الحمارة	
, >	. •	الارملة ابن ويزة، المولودة حليمة بقاقرة، الساكنة بالدلاعة	
)	· »	بلقاسم فرحات، الساكن بالمخرق	
» ·	. »	العلمي بن داخل، الساكن بتاجموت ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
n	,	مبروك بن سلامة، الساكن بعين ماضي ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
غــردايـة	غــردايـة	عبد القادر صبحى بن أحمد، الساكن بغرداية ٠٠٠٠٠٠٠٠	
»	. »	محمد خرناق، الساكن بغرداية ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
»	"	محمد بن جلول بهاز، الساكن بغرداية ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
توقسرت	توقسرت	أحمد مسعودي، الساكن بتوقرت ٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
»	¥	محمد العيد بن نونة، الساكن بتوقرت	
•	•	أحمد بن زاوی، الساكن بتوقرت خوددد در	

(تابسع)

مركز الاستغلال	السدائسرة	الستفيــــلون	
توق ـــرت	توقىـــرت	الازهرى بسرة، الساكن بتوقرت ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
»	x	عمرو بوحفص، الساكن بجامعة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
3 0	. ,	بشير دباش، الساكن بالمغير ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
x)	خليفة الخمرى، الساكن بالمغير ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
))	•	محمد العيد قويدي، الساكن بالمغير ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
السوادي	الـــوادي	على عمارة، الساكن بالوادي ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
,		سالم شویرف، الساکن بالوادی ۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	
»	»	ساعد لرغي، الساكن بالوادي ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
ورقلـــة	ورقل ـــة	محمد على بن ساسى، الساكن بورقلة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠	

وزارة الداخليسة

الموافق 16 مايو سنة 1973 يتضمن احالة متصرف على | وسنة اشهر٠

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی I3 ربیع الثانی عام 1393 الموافق 16 مايو سنة 1973، تحال السيدة مريم شامي ، المتصرفة من الدرجة الثانية، على الاستيداع لفترة جديدة مدِتها سنة واحدة ابتداء من أول يناير سنة 1973 •

قرارات مؤرخة في 13 و 14 و 15 و 18 و 19 و 20 ربيــــع الثاني عام 1393 الموافق 16 و 17 و 18 و 21 و 22 و 23 مايو سنة 1973 تتضمن حركة في سبلك المتصرفين

بتموجب قرار مسؤرخ في I3 ربيسع الشاني شريف أبترون في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 230)، ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1968، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها شهر واحد و 21

بموجب قرار مسؤرخ في I3 ربيسع الشاني منصيرى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بـــوزارة التجارة

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

بموجب قرار مسؤرخ في 14 ربيسع الشاني محمد بن نقوش في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عــام 1393 | ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 باقدمية قدرها عــام

بموجب قسرار مسؤرخ في ١٤ ربيسع الـثساني عام 1393 الموافق 17 مايو سنــة 1973 يعين السيـــــد نذير بكات بركاني متصرفا متمرنا (الرقم الاستــدلالي 295) بوزارة الشبيبة والرياضة

ويسىرى مفعول هذا القرآر ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ٠

بموجب قرار مورخ في 15 ربيسع الشائي عام 1393 الموافق 18 مايو سنة 1393 تعدل احكام النفرة الاولى من القرار المؤرخ في ١٥ ربيع الاول عام 1393 الموافـــق 13 ابريل سنة 1973 كما يلي :

« يرقى السبيد محمد بن زرهوني في سلك المتصرفين الي الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ لفاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 اشهر و 13 يوما ٠٠٠

بموجب قرار مسؤرخ في 15 ربيسع الشائي عام 1393 الموافق 18 مايو سنة 1393 تعدل احكام الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 كما يلي :

« يرقى السيد محمد المقامي في سلك المتصرفين الى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) .٠٠

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 15 ربيسع المثاني عام 1393 الموافق 18 مايو سنة 1393 تعدل احكام الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في 11 ذي الحجة عام 1393 الموافق 22 يناير سنة 1973 كما يلى:

د يرقى السيد ايدير ليشانى الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر منة 1967 باقدمية قدرها ثمانية اشهر٠

بموجب قرار مسؤرخ في 15 ربيسع الشاني عام 1393 الموافق 18 مايو سنة 1393 تعدل احكام الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 23 يونيو سنة 1370 كما يلي:

« يرقى السيد الامين العموشى الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها 8 اشهر و 16 يوما ».

بسموجب قرار مسؤرخ فى 15 ربيسع الشائى عام 1393 الموافق 18 مايو سنة 1973، يرقى السيد محمسد والتسان الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقسم الاستدلالي 445) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها شهران و 9 ايام.

بسموجب قسرار مسؤرخ فى 15 ربيسع الشسانى هام 1393 الموافق 18 مايو سنة 1393 تعدل احكام الفقرة الاولى من القرار المؤرخ فى 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 كما يلى:

« يرقى السيد جمال بن ديمراد الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 420) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها اربعة اشهر وأربعها السام » •

بموجب قرار مسؤرخ في 15 ربيسع الشاني عام 1393 الموافق 18 مايو سنة 1393 تعدل احكام الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 كما يلى:

« يرقى السيد مصطفى سلالى الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 420) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 باقدمية قدرها 10 اشهر » •

بمسوجسب قسرار مسؤرخ في 15 ربيسع المشساني عام 1393 الموافق 18 مايو سنة 1393 تعدل احكام الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1393 الموافق 13 الريل سنة 1973 كما يلي:

« يرقى السيد حسين بوعروج الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 420) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها 3 اشهر ع٠٠

بسموجب قسرار مسؤرخ فى 15 ربسيسم الشسانى عام 1393 الموافق 18 مايو سنة 1393 تعدل احكام الفقرة الاولى من القرار المؤرخ فى 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 كما يلى:

« يرقى السيد سى محمد سى أحمد الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 445) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها 5 اشهر و 12 يوما ٠٠

بسموجب قسرار مسؤرخ في 15 ربسيسع المشساني عام 1393 الموافق 18 مايو سنة 1393 تعدل احكام الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 كما يلى:

« يرقى السيد محمود عقبى الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ، •

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 15 ربسيسع المشائي عام 1393 الموافق 18 مايو سنة 1393 تعدل احكام الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في 29 صغر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 كما يلى :

«يرقى السيد محمد بالعربية إلى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها شهر و 29 يوما ٠٠

بسوجب قسرار مسؤرخ في 15 ربسيسم المشاني عام 1393 الموافق 18 مايو سنة 1393 تعدل احكام الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 كما يلى :

« يرقى السيد فاضل بوعياد الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها سنتان و 6 اشهر و 21 يوما ٠٠

بسمسوجسب قسرار مستؤرخ في 15 ربسيسم المشساني عام 1393 الموافق 18 مايو سنة 1973، يرقى السيد عبد العزين عمارى الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 4 اشهر و 26 يوما ١٠٠

بموجب قدرار مدؤرخ في 18 ربيسع التساني عام 1393 الموافق 21 مايو سنة 1973 يرسم السيد محمد جبار في سلك المتصرفين ابتداء من اول يوليو سنة 1970٠

ويرتب المعنى فى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها سنة واحدة وسنة اشهر •

بسموجيب قسرار مسؤرخ في 18 ربيسيع السساني عام 1393 الموافق 21 مايو سنة 1393 يشطب على السيد عبد الفتاح خليفة المتصرف من الدرجة الرابعة بوزارة الاخبسار والثقافة من سلك المتصرفين وذلك اعتبارا من 10 ديسمبر سنة 1971 تاريخ وفاته •

بسموجب قدرار مسؤرخ في 19 ربيسع الشاني عام 1393 الموافق 22 مايو سنة 1973 يرسم السيد محفوظ بن محى الدين في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) اعتبارا من 8 يناير سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 باقدمية قدرها 11 شهرا و 23 يوما٠

بسموجب قسرار مسؤرخ في 19 ربيب المسانى عام 1393 الموافق 22 مايو سنة 1973 يرتب السيد محمد مقيرش في الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ لغاية 32 ديسمبر سنة 1971 باقدمية قدرها سنتان وستة اشهر و 25 بوما٠

بسمبوجيب قبرار مسؤرخ في 20 ربيسع المشاني عام 1393 الموافق 23 مايو سنة 1973 ينهي الحاق السيد محمد بن ساحلي المتصرف من الدرجة الرابعة لدى شركة الخطوط الجوية الجزائرية اعتبارا من اول يناير سنة 1973.

وينقل المعنى بناء على طلبه من وزارة الدولة المكلفة بالنقل الى وزارة التجارة اعتبارا من اول مارس سنة 1973.

بموجب قسرار مسؤرخ فى 20 ربيسع المشانى عام 1393 الموافق 23 مايو سنة 1973 تعدل احكام الفقسرة الاولى من القرار المؤرخ فى 28 صغر عام 1392 الموافق 12 الريل سنة 1972 كما يلى:

« يرقى السيد ميسوم صبيع الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها و اشهر ٠٠

قرار مؤرح في 20 جمادي الاولى عام 1393 الموافــــق 21 يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين مكلف بمهمة

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 21 يونيو سنة 1973، يعين السيد عبد المجيد تبون، مكلفسا بمهمة بولاية الساورة ٠

ويتقاضى المعنى بالامر مرتبا محسوبا على أساس الرقــــم الاستدلالي 450 ·

وزارة الاخسار والثقافة

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 8 مايسو سنة 1973 يتغيمن انشاء لجنة لترسيم المحافظين المكلفيسن بالابحاث في الآثار والمكتبات والمتاجف

ان وزير الاخبار والثقافة ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم 77 ـ 20 المؤرخ فى 31 صغر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ولا سيما المادة 29 منه ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالـــم المخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمحددة بموجبه الاحكــــام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 311 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمحافظين المكلفين بالابحاث فى الآثار والمجفوظات والمكتبات والمتاحف ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تنشأ لجنة لترسيم المحافظين المكلفين بالابحاث في الآثار والمكتبات والمتاحف العاملين بوزارة الاخبار والثقافة والمصالح التابعة لها •

المادة 2: تتألف لجنة ترسيم المحافظين المكلفين بالابحـاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف كما يلي:

- _ مدير الثقافة ، رئيسا ،
- ــ مدير التعليم العالى ،
- _ عميد الكلية التابعة للاختصاص،
 - _ أستاذ جامعي من الاختصاص ،
 - ـ محافظ مكلف بالابحاث .

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ا

وحرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1303 الموافق 8 مايو سنة 1973 ·

عن وزير الاخبار والثقافة الكاتب العام عبد القادر قصد على

وزارة الماليسة

قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1393 المسوافسق 12 يونيو سنة 1973 يتضمن التسديد بالعملات القابلة التحويل للرسوم والضرائب التى تصبح مستحقة بسبب التنازل عن السيارات المستسوردة بموجسب النظام الخاص للتعاون التقني

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 1 المؤرخ في 16 رمضان عام 1385 الموافق 8 يناير سنة 1966 والمتضمن تنظيمه استيراد السيارات السياحية العائدة لبعض الاعوان الاجانب الم الجزائر ولا سيما المادة 7 ب منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 168 المؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمتضمن تعديل النظام الخاص باستيراد السيارات السياحية الى الجزائسر والعائدة لبعض الاعوان الاجانب، ولا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1301 الموافق 10 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط استيراد الاثاث والامتعة الشخصية معفاة من الرسوم عند دخولها الى التراب الوطنى بمناسبة تغيير محل الاقامة،

- وبناء على المنشور الوزارى المشترك المؤرخ في 15 فبراير سنة 1968 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المرسوم المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمشار اليه أعلام،

يقرر ما يلي : ﴿

اللادة الاولى: يفرض على السيارات المستوردة والمسجلة تحت النظام الخاص للتعاون التقنى والمستفيدة من الاعفاء من الرسوم والضرائب الجمركية، عدم قابلية التنازل بصفة دائمة ما عدا في حالة صدور مقرر مخالف يسلم من وزارة المالية (مدير المالية الخارجية) وذلك مع الاحتفاظ بالشروط الواردة بعده.

المادة 2: في حالة تنازل مرخص به ضمن الشمسروط المذكورة في نهاية المادة الاولى اعلاه، يجب على المتنازل ان يسدد الرسوم والضرائب بالعملات القابلة للتحويل على اساس الاسعار الموضوعة من طرف البنك المركزى الجزائسسرى والمحسوبة على اساس قيمة السيارة عند استيرادها والمحسوبة على اساس قيمة السيارة عند استيرادها و

المادة 3 : في عدم تسديد الضرائب والرسوم المذكرورة اعلام بالعملات القابلة للتحويل وبقدر ما تكون للمتعاون

مدخرات من الاجور قابلة للنقل الى الخارج، فيمكن تسديد الرسوم والضرائب بواسطة الخصم من الحساب المرصود للنقل والمفتوح في حسابات البنوك او الصكوك البريدية،

المادة 4: يكلف مدير المالية الخارجية ومدير الجمارك ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الفرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية،

وحرر بالجزائر في II جمادي الاولى عام 1393 الموافق IZ يونيو سنة 1973٠

اسماعيل محروق

كتابة الدولة للتغطيط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 جمسادى الاولى عسام 1393 الموافق 11 يونيو سنة 1973 يتضمن تتميم القسسرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عسام 1391 الموافق 13 يوليو سنة 1971 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لبعض اسلاك الموظفيان التابعين لكتابة الدولة للتخطيط

ان كاتب الدولة للتخطيط،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 ـ 209 المسؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 263 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين للاحصاء ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء.

ــ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 13 يوليو سنة 1971 والمتضمن

احداث لجان متساوية الاعضاء لبعض اسلاك الموظفين التابعين لكتابة الدولة للتخطيط،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تتمم المادة الاولى من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 13 يوليو سنة 1971 والمتضمن انشاء بعض أسلاك الموظفين التابعين لكتابة الدولة للتخطيط كما يلي:

و الاعوان التقنيون للاحصاء ، •

المادة 2: يتمم الجدول المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشبار اليه أعلاه كما يلي:

	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
الاسسلاك	الرسمون النواب		الرسمون	النواب
• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		• • • • • •		
الاعبوان التقنيبون				
للاحصاء	1	. 1	1	I

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في IO جمادي الأولى عام I393 الموافق II يونيو سنة 1973 •

كاتب الدولة للتخطيط

كمال عبد الله خوجة

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

قسرارات السولاة

قرار مؤرح في 21 صفر عام 1393 المستوافق 26 مسارس سنة 1973 صادر عن وال قسنطينة يتضمن الغاء احكام القرار المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبـــر سنة 1970 والمتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض مساحتها هكتاران وآران و 10 سنتيارات واقعة بعين مليلة الى التعاونية الفلاحية العامة لقسنطينة وذلك لاقامة نخزن معدني للحبوب بتلك

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1393 الموافق 26 مارس \ « قصد استعمالها أساسا لبناء مخزن معدني للحبوب •

سنة 1973 صادر عن والى قسنينة، تلغى احكام القرار المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنسة 1970 والمتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض لفائدة التعاونية الفلاحية العامة لقسنطينة ، تبلغ مساحتها هكتارين وآرين و10 سنتيارات (التجزئة القروية رقم 8 دبي،) التابعة للملكية المستغلة في اطار التسيير الذاتي من طرف لجنة بوعجية

اعلانسات وبسلاغسسات

اعسسلان رقم 73 مؤرخ في 11 جمسادي الاولى عسسام 1393 الموافق 12 يونيو سنة 1973 صادر عن وزارة المالية يتضمن تعديد اجراءات الاستيراد « بدون أداء » للسيارات من طرف

الاشخاص غير المقيمين المهساجرين

ان جميع الاستيرادات « بدون أداء » للسيارات تخضع ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا الاعلان ، لرخصة من وزير المالية (مديرية المالية الخارجية) •

أولا _ شروط الترخيص العامة:

ان المستورد الذي يريد أن يستفيد من رخصة مديرية المالية الخارجية، يجب أن يكون شخصا طبيعيا غير مقيم ومهاجر الى الخارج منذ ثلاثة أعوام على الاقل •

ويجب أن يتم هذا الاستيراد في اطار التغيير النهائي لمحل الاقامة وبسبب الرحيل

ولا يمكن أن يستورد في اطار هذا الاعلان أكثر من سيارة واحدة عن كل أسرة •

ثانيا _ الاوراق اللازم تقديمها:

يجب على المستورد الذي يريد أن يستغيد من الاستيراد في اطار أحكام هذا الاعلان، أن يقدم ما يلي:

- علاقة تسجيل من السفارة أو القنصلية الجزائرية فى الخارج لا يقل تاريخها عن ثلاثة أعوام ،
- 2 ـ شهادة تغيير محل الاقامة، مسلمة من طرف السلطات القنصلية ومؤيدة بشهادة من رئيس المجلس الشعبي البلدى لمحل الاقامة الجديد في الجزائر ،
- 3 _ نسخة مصورة مطابقة للاصل من البطاقة الرماديـــة للسيارة المستوردة ٠

ثالثا _ كيفيات الاعفاء من الجمارك:

تستفيد السيارات المستوردة بموجب نظام هذا الاعلان، من الاعفاء الجمركي ومن الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عندلي الانتاج وذلك مهما كان تاريخ شرائها ٠

ويفرض على السيارات المستوردة بموجب نظام هذا الاعلان والمستفيدة من الاعفاء الجمركي، عدم قابلية البيع لمدة ثلاثة أعوام ابتداء من تاريخ تخليصها من الجمارك في الجزائر وبعد انقضاء هذا الاجل يخضع بيعها الاحتمالي لدفع الرسسوم والضرائب المحسوبة على أساس قيمتها التجارية و

رابعا - السيارات المستوردة من طرف المقيمين :

لا يمكن أن تسلم أية رخصة من قبل مديرية المالية الخارجية لاجل الاستيراد بدون أداء للسيارات من طرف المقيمين في الجزائر •

خامساً _ يدخل هذا الإعلان حيز التنفيذ ابتداء من 18 يونيو سنة 1973 ·

وحرر بالجزائر في II جمادى الاولى عام 1393 الموافق IZ يونيو سنة 1973 ·

وزير المالية اسماعيل محروق